الفصل التاسع فيه ذكر وقت الفجر وحكم ركعتيه للأداء والقضاء

وحكم الوتر ووقت الأداء والقضاء لهما. وفي السنة ليلتان يجتمع فيهما وقت الفجر آخرا معا بطلوع الفجر فيهما
عند طلوع الفجر ومعي ليلة ستة وعشرين والأخرى يغيب القمر فيها عند طلوع الفجر ومعي ليلة اثنتي
عشرة من الشهر ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس مقدار قليلا سبع خلط الليلة ومنها يكون في
الصيف وتكون في الشتاء أقل منه لم يكون نصف سدس ليلة الليلة وهو الورد الأول من النهار
ووقت الأداء للوتر من بعد صلاة عشاء الآخرة إلى طلوع الفجر الثاني فإذا طلع الفجر الثاني فقد ذهب
وقت الأداء وبقي وقت القضاء للوتر فليصل الوتر حينئذ من لم يكن أداه إلى قبل صلاة الصبح
وإذا صلى الصبح ذهب وقت قضاء الوتر أيضا ووقت الأداء لركعتي الفجر إذا طلع الفجر الثاني في
والمستحب له أن يصليهما في منزله وقبل صلاة الغداة والسنة أن يخففهما فإذا صلى الصبح
ولم يكن صلاهما فقد ذهب وقت الأداء وبقي له وقت القضاء فليصلهما حتى تطلع الشمس وتحل
الصلاة فليقضهما على سبحة الضحى ومنتهى وقت القضاء لركعتي الفجر إلى صلاة الظهر وإذا
صلى الظهر ولم يكن صلاهما فقد ذهب وقت قضائهما أيضا ومن فاته ورده من الليل وأراد فالمستحب
له يفعل مثله في وقته أو قبله متى ذكر لا على وجه القضاء لأنه يقضى إلا الفرائض لا غير على وجه
التزايد ورياضة النفس يزلها ليأخذ بالعزائم كيلا يعتاد التراخي والرخص فإن أهل الخير المأثور
أحب الأعمال إلى الله عز وجل أدومها وإن قل كذلك وفي حديث عائشة رضي الله عنها كان عمل
على نحو العادة من العبادة فيه روت عن النبي صلى الله عليه وسلم من عبد الله بعبادة ثم تركها ملالة
مقته الله عز وجل وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلبه النوم أو عارض
مرض فلم يقم في تلك الليلة صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ومن دخل المسجد لصلاة الصبح ولم يكن
صلى ركعتي الفجر في منزله صلاهما وأجزأتا عنه من تحية المسجد ومن كان قد صلاهما في بيته ثم دخل فإن
كان دخوله المسجد قبل طلوع الفجر واشتباك النجوم صلى ركعتي تحية المسجد وإن كان دخوله
عند انمحاق النجوم ومسفرا عند الإقامة قعد ولم يصل ركعتين لئلا يكون جامعا بين صلاة الصبح وبين صلاة قبلها
لا يصليها بعد طلوع الفجر الثاني إلا ركعتي الفجر فقط ومن دخل المسجد ولم يصل ركعتي الفجر فإن كان قبل الإقامة
صلاهما وإن دخل وقت الإقامة وقد افتتح الإمام الصلاة فلا يصليهما ولا يدخل في صلاة المكتوبة فإنه
أفضل وكذا أبيه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
وليقل من قعد في المسجد على غير صلاة ركعتي تحية المسجد سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله
أكبر فإن ذكر الأربع كلمات يقولهن أربع مرات فإنها تعدل ركعتين في الفضل وكذلك من دخله وكان على
غير وضوء أو مر في المسجد عابر طريق ومن دخل مسجدا فلا يقعد حتى يصلي ركعتين والأكره له دخول المسجد
والقعود فيه على غير وضوء

الفصل العاشر في كتاب معرفة الزوال وزيادة

الظل

الظل ونقصانه بالأقدام

واختلاف ذلك في الصيف والشتاء وقال الله جل ثناؤه فمن ذكره المنزل إلى النبي ألم تر إلى ربك كيف مد
الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا وقال تعالى وجعلنا الليل والنهار
آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد
السنين والحساب وقال سبحانه والشمس والقمر بحسبان وفي حديث أبي الدرداء إن خيار
الأخيار في صحف موسى الأمناء الذين يراعون الظلال لإقامة الصلاة وأحب عباد الله إلى الله عز
وجل الذين يراعون الشمس والقمر والأظلة لذكر الله عز وجل وقال بعض العلماء بالحسبان
والآن من أهل التجربة أن الليل والنهار أربع وعشرون ساعة ثلاثون شعيرة ويأخذ
كل واحد منهما من صاحبه في كل يوم شعيرة حتى تستكمل الساعة في شهر وبين أول الشهر و
وآخره ثلاثون درجة الشمس كل يوم في درجة فإن قسمته علمت أنه إذا مضى من أيلول
سبعة عشر يوما استوى الليل والنهار ثم يأخذ الليل من النهار من ذلك اليوم في
كل يوم شعيرة حتى يستكمل ثلاثة أيام ومع تسع ساعات حتى يصير سبعة عشر يوما من
كانون الأول فينتهي طول الليل وقصر النهار وكانت تلك الليلة أطول ليلة في السنة
وهي خمس عشرة ساعة وكان ذلك اليوم أقصر يوم في السنة وهو تسع ساعات ثم يأخذ
النهار من الليل كل يوم شعيرة حتى إذا مضت سبعة عشر ليلة من آذار استوى الليل
والنهار وكان كل واحد منهما اثنتي عشرة ساعة ثم يأخذ النهار من الليل كل يوم شعيرة حتى
إذا مضى سبعة عشر يوما من حزيران كان نهاية طول النهار وقصر الليل فيكون النهار
يومئذ خمسة عشر ساعة والليل تسع ساعات ثم ينقص من النهار كل يوم شعيرة حتى
إذا مضى سبع عشرة ليلة من أيلول استوى الليل والنهار ثم يعود الحساب على ذلك
قال مواقيت الصلاة من ذلك أن الشمس إذا وقعت فهو قبل الزوال فإذا زالت فذلك أول
منزلة أول وقت الظهر قال والذي جاء في الحديث أن الشمس إذا زالت فقدر شراك منزلة وقت
الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله منزلة آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذا صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في أول يوم ثم صلى من الغد الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وذلك
آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه كذلك آخر وقت الظهر
وقال من يعني هاهنا وقتا فإذا أردت تعتبر الظل حتى تعرف ذلك فانصب عودا أو قم قائما
في موضع من الأرض مستو ثم اعرف موضع الظل ومنتهاه فخط على موضع الظل خطا ثم انظر أ
ينقص الظل أم يزيد فإن كان ينقص فإن الشمس لم تزل بعد ما دام الظل ينقص فإذا قام الظل
بلا زيادة ولا نقصان فذلك نصف النهار ولا يجوز في هذا الوقت الصلاة فإذا زاد الظل فذلك زوال الشمس إلى طول
ذلك الشيء الذي قسنا به طول الظل ذلك آخر وقت الظهر فإذا زاد الظل بعد ذلك قليلا
فقد دخل وقت العصر حتى يزيد الظل طول ذلك الشيء مرة أخرى فذلك آخر وقت العصر الثاني
فمن أراد أن يعرف تقييس الظل بطوله فإن طوله سبعة أقدام بقدمه سوى قدمه النسب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)